

Distr.: Limited
13 October 2016
Arabic
Original: English



الدورة الحادية والسبعون

اللجنة الثالثة

البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال

التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات
الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب
والمسنين والمعوقين والأسرة

تايلند*: مشروع قرار

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٧/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، الذي
أيدت فيه الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة
لعام ٢٠٠٢^(٢)، وإلى قرارها ١٣٤/٥٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي
أحاطت فيه علماً، في جملة أمور، بخريطة الطريق لتنفيذ خطة عمل مدريد، وإلى قراراتها
١٣٥/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٣٠/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٥١/٦٣
المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٣٢/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/

* باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين.

(١) تقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، مدريد، ٨-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة،
رقم المبيع A.02.IV.4)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٢) المرجع نفسه، المرفق الثاني.



الرجاء إعادة استعمال الورق



ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٨٢/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٢٧/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٣٩/٦٧ و ١٤٣/٦٧ المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٣٤/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، و ١٤٦/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، و ١٦٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

وإذ تسلّم بأن الوعي بخطة عمل مدريد لا يزال محدوداً أو منعدماً في أنحاء عديدة من العالم، مما يحّد من نطاق الجهود المبذولة لتنفيذها،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٣)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٤)، وتشدد على الحاجة إلى كفالة عدم ترك أي أحد خلف الركب، بمن في ذلك كبار السن،

وإذ تحيط بالتطورات الإقليمية التي حصلت أخيراً في سبيل حماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وتعزيزها على نحو فعال، من قبيل اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق الإنسان لكبار السن، والبروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق كبار السن،

وإذ تدرك أنه بحلول عام ٢٠٣٠ يتوقع أن يزداد سكان العالم الذين تبلغ أعمارهم ٦٠ عاماً أو أكثر بنسبة ٦٥ في المائة، ليرتفع عددهم من ٩٠١ مليون نسمة المسجل في عام ٢٠١٥ إلى ١,٤ بليون نسمة في عام ٢٠٣٠^(٥)، وإذ تدرك أيضاً أن الزيادة في عدد كبار السن ستكون الأكبر والأسرع في بلدان العالم النامي،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٥٨-١٦ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بشأن تعزيز التمتع بالنشاط والصحة في مرحلة الشيخوخة، الذي شدد على الدور الهام لسياسات وبرامج الصحة العامة في تمكين الأعداد المتزايدة بسرعة من المسنين في البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية على السواء من البقاء في صحة جيدة والمحافظة على مساهماتهم الحيوية العديدة في رفاه أسرهم ومجتمعاتهم المحلية ومجتمعاتهم ككل، وقرار جمعية الصحة العالمية ٦٥-٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ بشأن تدعيم السياسات الخاصة بالأمراض غير

(٣) A/70/185.

(٤) القرار ١/٧٠.

(٥) استناداً إلى تقرير شيخوخة السكان في العالم لعام ٢٠١٥، شعبة السكان، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية (ST/ESA/SER.A/390) (٢٠١٥).

السارية من أجل تعزيز التمتع بالنشاط في مرحلة الشيخوخة، الذي يسلّم بأن الشيخوخة من العوامل الرئيسية التي تسهم في استفحال الأمراض غير السارية وانتشارها،

وإذ تعترف بأن العديد من البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال تتحمل عبئاً مضاعفاً يتمثل في مكافحة الأمراض المعدية سواء ما جد منها وما عاود الظهور، كفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والسل، والملاريا، في نفس الوقت الذي تواجه فيه خطر الأمراض غير المعدية المتعاظم، وإذ تعرب عن القلق من وقع ذلك على كبار السن،

وإذ تشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ٦٩-٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٦ بشأن الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الشيخوخة والصحة ٢٠١٦-٢٠٢٠: نحو عالم يمكن فيه لجميع الناس أن يعيشوا حياة مديدة يتمتعون فيها بالصحة والعافية،

وإذ يساورها القلق لأن الكثير من نظم الصحة غير مؤهلة بصورة كافية لتلبية احتياجات السكان السائرين بخطى متسارعة على طريق الشيخوخة، بما في ذلك الحاجة إلى الرعاية الوقائية والعلاجية والمسكنة والمتخصصة،

وإذ يساورها القلق العميق من أن وضع كبار السن في العديد من أنحاء العالم يؤثر تأثيراً سلبياً بالأزمة المالية والاقتصادية، وإذ تلاحظ بقلق تفشي الفقر في صفوف هذه الفئة الضعيفة بوجه خاص،

وإذ تسلّم بأن كبار السن يمكنهم أن يستمروا في تقديم مساهماتهم الأساسية في سير شؤون مجتمعاتهم وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، إذا توافرت لهم الضمانات الملائمة،

وإذ يساورها القلق من ضروب التمييز المتعددة التي قد تؤثر في كبار السن، ولا سيما من يعيشون منهم في أوضاع هشّة، وفي تمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإذ تلاحظ أن النساء المسنات كثيراً ما يتعرضن لصور متعددة من التمييز نتيجة للأدوار التي يضطلعن بها في المجتمع بحكم جنسهن،

١ - تعيد تأكيد الإعلان السياسي^(١) وخطة عمل مدريد الدولية المتعلقة بالشيخوخة لعام ٢٠٠٢^(٢)؛

٢ - تقيب بجميع الدول والمجتمع الدولي التعاون والدعم والمشاركة في الجهود العالمية الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتعبئة كل ما يلزم من الموارد والدعم لهذا الغرض، وفقاً للخطط والاستراتيجيات الوطنية، بما في ذلك من خلال اتباع نهج متكامل ومتعدد الأوجه في تحسين رفاه كبار السن، وتشجع الدول الأعضاء، في هذا الصدد،

على اغتنام هذه الفرصة لمراعاة المسائل التي تهم كبار السن في جهودها الرامية إلى بلوغ أهداف التنمية المستدامة؛

٣ - تقر بأن التحديات الرئيسية التي يواجهها كبار السن تقوض مشاركتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية؛

٤ - تقر أيضا بالتحديات التي يواجهها كبار السن فيما يتعلق بالتمتع بجميع حقوق الإنسان في مجالات مختلفة، وبأن تلك التحديات تستلزم تحليلاً متعمقاً وتدابير لمعالجة الثغرات القائمة على صعيد الحماية، وتدعو الدول كافة إلى تعزيز وضمان الأعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المفروضة لكبار السن، بوسائل منها اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الاجتماعية والغذاء والسكن وفرص العمل والأهلية القانونية وسبل الاحتكام إلى القضاء، ولمكافحة التمييز بسبب السن، ومعالجة القضايا المتعلقة بالإدماج الاجتماعي، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في إطار الأسرة تحقيقاً للتنمية الاجتماعية؛

٥ - ترحب بأعمال الخبرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان، وتشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين عمل الخبرة المستقلة والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالشيخوخة، المنشأة بموجب الفقرة ٢٨ من قرارها ١٨٢/٦٥، مع تجنب الازدواجية التي لا لزوم لها في ولايتيهما وفي ولايات الإجراءات الخاصة والهيئات الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان، وهيئات الأمم المتحدة ومعاهداتها ذات الصلة؛

٦ - تحيط علماً بتقرير الخبرة المستقلة الصادر خلال الدورة الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٦) وتحيط أيضاً علماً بالتقرير الشامل الصادر خلال الدورة الثالثة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان^(٧)، الذي سيعرض على الفريق العامل المفتوح العضوية في دورته السابعة، وتشجع الدول الأعضاء على أن تراعي التوصيات الواردة في التقريرين؛

٧ - تدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تبادل خبراتها الوطنية في وضع وتنفيذ السياسات والبرامج التي تهدف إلى زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان لكبار السن، بما في ذلك في إطار الفريق العامل المفتوح باب العضوية؛

٨ - تشجع الحكومات على أن تعالج المسائل التي تؤثر في كبار السن معالجةً فعالة ببذل جهود على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي، وعلى أن تكفل اعتبار

(٦) A/HRC/30/43.

(٧) A/HRC/33/44.

الإدماج الاجتماعي لكبار السن وتعزيز حقوقهم وحمايتهم جزءاً لا يتجزأ من سياسات التنمية على جميع الصُّعد؛

٩- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تعتمد وتنفذ سياسات غير تمييزية وأن تستعرض وتعديل بانتظام، عند الاقتضاء، الممارسات والأنظمة القائمة التي تنطوي على تمييز ضد كبار السن، في سبيل إقامة بيئة مواتية لكبار السن؛

١٠- تشجع الدول الأعضاء على التصدي لمسألة التمييز القائم على أساس السن في التشريعات الوطنية ذات الصلة وعلى اتخاذ تدابير مناسبة لمنع التمييز ضد كبار السن؛

١١- تشجع الدول الأعضاء أن تعمل، وفق أولوياتها الوطنية، على تحسين إمكانية الوصول إلى البنى التحتية، بما في ذلك في المدن، وخاصة في مجالات النقل والإسكان والأماكن العامة، مع الإقرار بأن المدن الشاملة للجميع تسهم إسهاماً كبيراً في المشاركة الاقتصادية والاجتماعية لكبار السن وأن ذلك يشكل بعداً مهماً من أبعاد المدن المستدامة؛

١٢- تشجع الحكومات على إيلاء اهتمام أكبر لبناء القدرات من أجل القضاء على الفقر في أوساط كبار السن، ولا سيما النساء منهم، عن طريق تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجيات القضاء على الفقر وتمكين المرأة وفي خطط التنمية الوطنية، وعلى إدراج السياسات المتعلقة بالشيخوخة والجهود الرامية إلى تعميم مراعاة مسائل الشيخوخة في استراتيجياتها الوطنية؛

١٣- تشجع الدول الأعضاء على تعزيز الجهود التي تبذلها لتنمية القدرات الوطنية للوفاء بأولوياتها الوطنية للتنفيذ التي تحدت خلال استعراض وتقييم خطة عمل مدريد، عن طريق وضع استراتيجيات تراعي أطوار الحياة البشرية برمتها وتدعم التضامن فيما بين الأجيال، وتعزيز الآليات المؤسسية وإجراء البحوث وجمع البيانات وتحليلها وتدريب ما يلزم من الموظفين في ميدان الشيخوخة؛

١٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تحديد المجالات الرئيسية ذات الأولوية لتنفيذ خطة عمل مدريد، بما يشمل تمكين كبار السن وتعزيز حقوقهم والتوعية بمسائل الشيخوخة وبناء القدرات الوطنية لمعالجة الشيخوخة؛

١٥- تدعو الحكومات إلى تنفيذ سياساتها المتعلقة بالشيخوخة عن طريق إجراء مشاورات شاملة للجميع قائمة على المشاركة مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة والشركاء في مجال التنمية الاجتماعية، بهدف استحداث سياسات فعالة تفضي إلى تولي الجهات الوطنية زمام السياسات وإلى بناء توافق الآراء؛

١٦ - توصي أيضا الدول الأعضاء بتعزيز قدرتها على جمع البيانات وإعداد الإحصاءات وتوفير المعلومات النوعية على نحو أكثر فعالية وتصنيفها عند الاقتضاء بناء على عوامل ذات صلة بالموضوع، بما فيها نوع الجنس والإعاقة، بهدف تقييم حالة كبار السن على نحو أفضل، وتعترف بأن ثورته البيانات تتيح فرصا جديدة لاستخدام البيانات الجديدة للمساعدة في قياس التقدم المحرز في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ ولكفالة ألا يتخلف أحد عن الركب^(٨)؛

١٧ - توصي بأن تقوم الدول الأطراف في الصكوك الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، عند الاقتضاء، بتناول حالة كبار السن بصورة أوضح في التقارير التي تقدمها، وتشجع آليات رصد الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والجهات المكلفة بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء مزيد من الاهتمام، وفقا لولاياتها، لحالة كبار السن في حوارها مع الدول الأعضاء لدى نظرها في التقارير أو في بعثاتها القطرية؛

١٨ - تشجع الحكومات على مواصلة ما تبذله من جهود لتنفيذ خطة عمل مدريد وتعميم مراعاة شواغل كبار السن في برامج عملها المتعلقة بالسياسات، مع مراعاة الأهمية البالغة للترابط والتضامن والمعاملة بالمثل بين الأجيال في الأسرة من أجل تحقيق التنمية الاجتماعية وإعمال جميع حقوق الإنسان لكبار السن، وعلى منع التمييز بسبب السن وتحقيق الإدماج الاجتماعي؛

١٩ - تسلّم بأهمية تعزيز الشراكات والتضامن بين الأجيال، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأعضاء أن تشجع فرص الحوار على أساس طوعي وبناء ومنتظم بين الشباب وكبار السن في إطار الأسرة وفي أماكن العمل وفي المجتمع ككل؛

٢٠ - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد سياسات اجتماعية تشجع على تنمية الخدمات المجتمعية لكبار السن، مع مراعاة الجوانب النفسية والبدنية المتصلة بالشيخوخة والاحتياجات الخاصة للمسنات؛

٢١ - تشجع أيضا الدول الأعضاء على كفالة حصول كبار السن على المعلومات المتعلقة بحقوقهم لتمكينهم من المشاركة بصورة وافية وعادلة في مجتمعاتهم ومن المطالبة بالتمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

(٨) انظر قرار اللجنة الإحصائية ١٠١/٤٦ (الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٥، الملحق رقم ٤ (E/2015/24-E/CN.3/2015/40)، الفصل ١، الفرع جيم) وقرار الجمعية العامة ١/٧٠، الفقرة ٤٨.

٢٢ - تهيب بالدول الأعضاء أن تنمي قدراتها الوطنية في مجال رصد حقوق كبار السن وإعمالها، بالتشاور مع جميع قطاعات المجتمع، بما فيها منظمات كبار السن، بالاستعانة بجهات منها المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، حيثما ينطبق ذلك؛

٢٣ - تهيب أيضا بالدول الأعضاء تعزيز المنظور الجنساني ومنظور الإعاقة ومراعاتهما في جميع الإجراءات المتخذة في مجال السياسات المتعلقة بالشيخوخة والتصدي للتمييز القائم على أساس السن أو نوع الجنس أو الإعاقة والقضاء عليه، وتوصي بأن تتعاون الدول الأعضاء مع جميع قطاعات المجتمع، وخصوصا مع المنظمات المعنية المهمة بذلك، بما فيها منظمات كبار السن والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة، على تغيير الصور النمطية السلبية لكبار السن، ولا سيما من النساء ومن ذوي الإعاقة، وأن تعزز الصورة الإيجابية لكبار السن؛

٢٤ - تقر بأن التغطية الصحية للجميع تعني أن تتاح للجميع، بما في ذلك كبار السن، إمكانية الحصول دون تمييز على ما يلزم من المجموعات المقررة على الصعيد الوطني من خدمات الرعاية الصحية الأساسية فيما يتعلق بالثقيف والوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى أدوية أساسية مأمونة فعالة جيدة بأسعار معقولة، مع ضمان ألا يتسبب الحصول على هذه الخدمات في أي ضائقة مالية لكبار السن، مع التركيز بشكل خاص على الفقراء والمستضعفين والمهمشين؛

٢٥ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ وتقييم السياسات والبرامج التي تعزز التمتع بالصحة والنشاط في مرحلة الشيخوخة وتمتع كبار السن بأعلى مستوى من الصحة والرفاه يمكن بلوغه، وعلى تطوير خدمات الرعاية الصحية المقدمة لكبار السن في إطار الرعاية الأولية ضمن النظم الصحية الوطنية القائمة؛

٢٦ - تسلّم بأهمية تدريب العاملين الصحيين وتعليمهم وبناء قدراتهم، بما في ذلك في مجال تقديم الرعاية في المنزل؛

٢٧ - تحث الدول الأعضاء على تعزيز أطر السياسات المشتركة بين القطاعات والآليات المؤسسية، حسب الاقتضاء، لأغراض التدبير المتكامل لخدمات الوقاية من الأمراض غير السارية ومكافحتها، بما في ذلك تعزيز الصحة وخدمات الرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية تلبية لاحتياجات كبار السن؛

٢٨ - تهيب بالدول الأعضاء الاهتمام بمسألة رفاه كبار السن وتوفير الرعاية الصحية المناسبة لهم والتصدي لأي حالات يتعرض فيها كبار السن للإهمال والمعاملة السيئة

والعنف بوضع وتنفيذ استراتيجيات وقائية أكثر فعالية وقوانين أكثر حزماً وبوضع أطر سياسات متسقة وشاملة للتصدي لهذه المشاكل والعوامل الكامنة وراءها؛

٢٩ - تهيّب أيضاً بالدول الأعضاء اتخاذ تدابير ملموسة لمواصلة حماية كبار السن ومساعدتهم في حالات الطوارئ، وفقاً لخطة عمل مدريد وإطار سينداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠^(٩)؛

٣٠ - تؤكّد أن من الضروري، استكمالاً للجهود الإنمائية الوطنية، تعزيز التعاون الدولي، ولا سيما التعاون فيما بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب الذي يتممه التعاون فيما بين بلدان الجنوب والتعاون الثلاثي والتعاون الإقليمي والدولي، من أجل دعم البلدان النامية في تنفيذ خطة عمل مدريد، مع التسليم بأهمية هذه المساعدة وكذلك تقديم المساعدة المالية؛

٣١ - تشجّع الدول الأعضاء على ضمان مراعاة مبدأ عدم التمييز على أساس السن واحترامه في السياسات والبرامج الصحية والعمل على رصد تنفيذ هذه السياسات والبرامج بانتظام؛

٣٢ - توصي بأن تشرك الحكومات كبار السن ومنظماتهم في صياغة السياسات والبرامج التي تعنيهم وفي تنفيذها ورصدها؛

٣٣ - تشجّع المجتمع الدولي، بما في ذلك الجهات المانحة الدولية والثنائية، على تعزيز التعاون الدولي من أجل دعم الجهود الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر، بما يتسق مع الأهداف المتفق عليها دولياً، لتوفير دعم اجتماعي واقتصادي مستدام وكاف لكبار السن، آخذاً في الحسبان أن البلدان تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تنميتها الاقتصادية والاجتماعية؛

٣٤ - تشجّع المجتمع الدولي والوكالات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، كل في حدود ولايته، على دعم الجهود الوطنية الرامية إلى توفير التمويل لمبادرات إجراء البحوث وجمع البيانات المتعلقة بالشيخوخة، حسب الاقتضاء، من أجل التوصل إلى فهم أفضل لما تطرحه شيخوخة السكان من تحديات وما تتيحه من فرص وتزويد صانعي السياسات بمعلومات أدق وأكثر تحديداً عن الشيخوخة من منظور جنساني؛

٣٥ - تطلب إلى الجهات المعنية بتنسيق مسائل الشيخوخة في الأمم المتحدة أن تعزز تعاونها، وتوصي الدول الأعضاء بإعادة تأكيد دور الأمم المتحدة فيما يتعلق

(٩) قرار الجمعية العامة ٢٨٣/٦٩.

بالشيخوخة، وزيادة الجهود في مجال التعاون التقني وتوسيع نطاق دور اللجان الإقليمية فيما يتعلق بمسائل الشيخوخة ومواصلة توفير الموارد لتلك الجهود وتيسير التنسيق بين المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية المعنية بالشيخوخة وتعزيز التعاون مع جميع أصحاب المصلحة المعنيين، والترويج لمسائل الشيخوخة وإقامة شراكات في هذا الصدد؛

٣٦ - تكرر تأكيد الحاجة إلى المزيد من بناء القدرات على الصعيد الوطني من أجل تشجيع وتيسير مواصلة تنفيذ خطة عمل مدريد، وتشجع الحكومات، في هذا الصدد، على دعم صندوق الأمم المتحدة للاستثمار في الشيخوخة من أجل تمكين إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة من زيادة المساعدة المقدمة إلى البلدان بناء على طلبها؛

٣٧ - تطلب إلى منظومة الأمم المتحدة أن تعزز قدرتها لكي تستطيع تقديم الدعم على نحو فعال ومنسق لتنفيذ خطة عمل مدريد على الصعيد الوطني، عند الاقتضاء؛

٣٨ - تطلب إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنات في كافة أعمالها، وأن تدعم، كل منها وفق ولايته، تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك عن طريق تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات؛

٣٩ - تطلب أيضا إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك هيئة الأمم المتحدة للمرأة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية، من بين جهات أخرى، أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء والمجتمع الدولي من أجل الإدماج الاجتماعي لكبار السن؛

٤٠ - تلاحظ مع التقدير العمل الذي يقوم به الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالشيخوخة، وتنوّه بالمساهمات الإيجابية للدول الأعضاء وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية، بمن في ذلك المكلفون بولايات الحقوق الإنسان المعنيون وهيئات المعاهدات واللجان الإقليمية، إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية التي لها اهتمام بالأمر، وأعضاء حلقات النقاش المدعوون، خلال الدورات الست الأولى للفريق العامل المفتوح باب العضوية، وتدعو الدول الأعضاء، وكذا هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها المعنية وغيرها من أصحاب

المصلحة المعنيين، إلى مواصلة تقديم مساهماتها في العمل المنوط بالفريق العامل المفتوح باب العضو، حسب الاقتضاء؛

٤١ - تشجع الدول الأعضاء على أن تواصل الإسهام في عمل الفريق العامل المفتوح باب العضوية، ولا سيما من خلال تقديم مقترحات ملموسة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المفروضة لكبار السن وحفظ كرامتهم، من قبيل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة وما قد يُدرج في صك قانوني متعدد الأطراف من محتوى، حسب الاقتضاء، من أجل تمكين الفريق العامل من الوفاء بولايته القائمة المتمثلة في تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن من خلال النظر في الإطار الدولي القائم في هذا الصدد وتبيان ما قد يعتوره من ثغرات وتحديد أفضل الطرق الكفيلة بسدها، بسبل منها النظر، حسب الاقتضاء، في جدوى وضع مزيد من الصكوك والتدابير؛

٤٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل الدعم اللازم للفريق العامل المفتوح باب العضوية، في حدود الموارد المتاحة، لكي يعقد دورة عمل ثامنة في عام ٢٠١٧؛

٤٣ - تدعو الخبرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"؛

٤٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.